بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥١٢
بتاريـــخ :	١٥ / ٥ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٢٩

حضرة صاحب الفضيلة الامام الأكبر / شيخ الأزهر الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٢١] المؤرخ ٢٠٠٥/١/٢٦، فى شأن مدى احقية السيدات العاملات بجامعة الأزهر، الحاصلات على إجازة لمدة ثلاثة اشهر، فى الحصول على مكافأة الامتحانات المجمعة عن فترة اجازة الوضع.

وحاصل المسألة تخلص فيما شاب من خلاف فى الرأى، حول مدى استحقاق العاملات الحاصلات على إجازة وضع لمكافآت الإمتحانات التى تصرف على فترتين : الأولى بمنتصف العام الدراسى فى ١٢/٣١ والثانية بنهايته فى ٦/٣٠. فحال إرتأت إدارة الإستحقاقات بجامعة الأزهر عدم أحقيتهن فى إستئداء تلك المكافآت، انتهى رأى الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة إلى إستحقاقهن لها، وذلك إستناداً إلى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢، المنتهى إلى إستحقاق العاملة الحاصلة على إجازة وضع، لاجر كامل، يشمل اجرها الاساسى وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات واجور إضافية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، تنص على أنه " **فيما عدا أعضاء هيئة التدريس فى كليات الجامعة، ومع مراعاة**

أحكام هذا القانون يطبق على الموظفين فى الأزهر بجميع هيئاته القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وإجازاتهم وترقياتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ٠٠٠٠٠ ". وتنص المادة (٣٣٧) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها على أن " تمنح مكافآت عن اعمال الامتحانات : ١- ٠٠٠ ٢- ٠٠٠، ٣- ٠٠٠، ٤- للعاملين بالامانة العامة للجامعة والكليات الذين يكلفون بهذه الأعمال طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة ". وتنص المادة (٣٤٧) على أن " يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون ويندبون لأعمال الإمتحانات مكافأة يومية قدرها ٢% من بداية مربوط الدرجة بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليم لليوم الواحد. ويصرف للعاملين من معاونى الخدمة ورجال الشرطة ومن فى حكمهم نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالإمتحانات مكافأة قدرها ٢% من المرتب الشهرى على ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ مليماً لليوم الواحد ". كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه " يستحق العامل إجازة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة فى المواد السابقة وذلك فى الحالات الآتية : ١- ٠٠٠٠ ٢- للعاملة الحق فى إجازة للوضع لمدة ثلاثة اشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية "

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع قد تناول بالتنظيم المستحقات المالية كافة، المقررة لكل طوائف العاملين ممن يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، محدداً الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفق جداول المرتبات الملحقة بهذا القانون، ومعيناً سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز، وهو ما تقرر بنصوص صريحة،

تطوى من الأحكام ما يفصح عن مناطات استحقاق كل منها، وذلك على اصل من قاعدة الاجر مقابل العمل. بيد انه وإزاء احوال استثنائية تحول بين العامل واضطلاعه بعمله بكل ضروراته _ احوال تتسم باللارادية يجد العامل جبراً نفسه فيها_ فقد قدر المشرع أن فى حرمان العامل حائذ من اجره، نتاج عدم اضطلاعه بعمله، اجحاف باعتبارات العدالة وتجاوز لموجبات قاعدة الأجر مقابل العمل، التى تستوجب لحرمان العامل من الاجر _حال عدم قيامه بعمله _ أن يكون ثمة سبب إرادى يرجع إلى إرادة العامل ينسب إليها انقطاعه عن عمله، أما الأسباب الخارجية غير الإرادية التى يجد العامل نفسه خاضعاً لها رغماً عنه، فلا تستقيم اسباباً سائغة لحرمانه من اجره وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات واجور إضافية.

واستظهرت الجمعية العمومية أن من عناصر التمييز بين توابع وملحقات أى من الاجور المقررة لمن يخضع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ما يتأصل على مفهوم جماعية الاستحقاق وفق ما تفصح عنه القواعد اللائحية المقررة لمناطات استحقاقه، إذ من تلك الإستحقاقات ما يتقرر بصفة جماعية لكافة العاملين بجهة ما، فيكون العنصر الجوهرى فى مناط الاستحقاق مُعيناً فى شغل إحدى الوظائف الموزعة على الدرجات الوظيفية بجدول العاملين بتلك الجهة، المقرر لها جميعها ذاك الاستحقاق،حال يوجد صنف آخر من تلك التوابع والملحقات ما يكون الجوهرى لاستحقاقه _ فضلاً عن الانتساب إلى أى من وظائف الجهة الإدارية المعينة_ تتطلب أداء جهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية، وحالئذ يلزم لصرف هذا الاستحقاق بذل العامل فعلاً لهذا الجهد المتطلب أو تحقيقه المطلوب من معدل أداء قياسى، وعليه فلا يكون الصرف جماعياً وإنما يكون متوقفاً على عنصر الأداء الموضوعى المعُين لائحياً للاستحقاق.

وفى ضوء ما تقدم، وإذ كانت اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، قد قررت استحقاق مكافأة إمتحانات لكل من يكلف بالقيام باعمال الإمتحانات من العاملين بامانة الجامعة أو الكليات، فان قاعدة الاستحقاق اللائحية المقررة لهذه المكافأة، تكون قد عينت مناط الاستحقاق فى القيام الفعلى بعمل من الاعمال التى تدخل فى اعمال الإمتحانات، والتى يُعين القرار الإدارى الذى يصدر بتكليف العامل به، طبيعته وكنهه وكيفية أدائه. الأمر الذى ينتفى معه عن مكافأة الإمتحانات طابع الجماعية فى الاستحقاق، لينحصر مناطه فى الاداء الفعلى للعمل الذى يعينه قرار التكليف أو الندب للامتحانات.

وعليه، فإذا كان إفتاء الجمعية العمومية قد استقر على ان مدلول الاجر الكامل الذى تستحقه العاملة الحاصلة على إجازة وضع لمدة ثلاثة اشهر، يشمل الاجر الاساسى وملحقاته وتوابعه، فإن ملحقات هذا الاجر وتوابعه، إنما يُعين مناط استحقاقها الطابع الجماعى، فلا يداخل مدلول الاجر الكامل سوى تلك المكافآت والحوافز التى تكاد تتقرر بصفة جماعية لجميع العاملين بجامعة الأزهر. اما تلك المكافآت التى يتعين مناط إستحقاقها فى الأداء الفعلى لعمل ما، كما فى مكافآت الإمتحانات على نحو ما تقدم التى لا يتمتع بها جميع العاملين بالجامعة، وانما فحسب أولئك الذى يكلفون فعلياً بعمل من اعمال الإمتحانات المحددة حصراً، ويبذلون فعلاً جهداً فى اداء ما يكلفون به، فان مثل تلك المكافآت ينحسر عنها مدلول الاجر الكامل، الذى تتكامل عناصره خلواً عنها. ومن ثم فلا تستحق مكافأة الامتحانات للعاملة حال كونها فى إجازة وضع.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم احقية العاملات الحاصلات على إجازة وضع فى الحصول على مكافآت الامتحانات المستحقة خلال فترة الاجازة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٥/ ٥/ ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رحيم

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//